

ان التخصيص يحصل من الاضافة بل بالانتساب الى المضاف اليه
بحرف الجر نحو حصول بعينه في نحو غلام الرجل و بالجملة الفرق ظاهر بين غلام
زيد و غلام لزيد في المعنى فحق ان سمي معنوية و لا يظهر الفرق بين
غلام رجل و غلام لرجل بل هما كضارب زيد و ضارب زيد في حصول
القائدة اللفظية و من المعنوية فما وجه تسمية الاولى معنوية والثانية
لفظية و يقدر من البيانية في الاضافة المعنوية لو صدق منهما عليه
على كل منهما بان يكون بينهما عموم و خصوص من وجه و هذه التقديرات
لا يتمها و لا قرينة عليها و الا وان لم يصدق كل منهما على الآخر فاللام
مقدرة او يقدر اللام نحو غلام زيد و ضرب السوم و على الفقه
قالوا لا يلزم في تقدير اللام صحة التصريح بها بل يكفي قاده الاختصاص
الذي هو مراد لول اللام فيتنقح عليه تقدير اللام في نحو ضرب السوم في
كما ذهب اليه ابن الحاجب في عدم الاحتياج الى التكلفات البعيدة
في نحو كل رجل و شجر الا اذا ثبت ان التقدير غير التضمن لئلا يلزم الاول
صحة التصريح و انما في عدمها و لهذا لم يبين الفروق المعربة و المفعول
له و لو اريد به التضمن كما ذهب اليه عبد القاهر و من تبعه و اعتدوا
عن عدم البناء اما بان التضمن يحوز البناء لا موجب لتخلفه في ان
بان الاضافة يمنع في الاغم الا في بان المضاف بجوهر

الله

الذي بمنزلة الثوبين التي لا يجامع البناء و كل ضعيف لا يتصرف نحو
غلام لصحة التصريح و لو منع اللزوم ان لزوم بيان فرق اخر لا يختلف
حكمها فالوجه عندى صحة اللزومين و ان التقدير بهما بناء و ان اللام
بصحة التصريح بحسب الوضع فلا يفرض عدمها في الاستعمال الا في ان
الظروف الملازمة لا يبنى مع صحة التصريح في الاستعمال بحكم على
كل رجل و اذا بانه لا يصح فيه حفظا لقاعدتهم و لم يرد الا من الاثر
و اعلم ان من الحجاب عدم بيان تقدير الحرف ثم القاعدة و اخر القدر
نظرا الى ان الكلام في الجردات فينا سببه المبادرة الى بيان الجاد
الحقبة و ان المقصود اهم بالذكر و عكس المصنف نظر الى الوجود اوله و لا
المقصود اهم الا تقع ثانيا و هو اعادة التعريف و التخصيص
واما تقدير الحرف الجاد فلا يضاف معنى التخصيص و الجاد نظر المص
اذ في القبول الحق و لا يضاف صفة الى الموصوفها و لا يضاف مطلقا
بالعكس الذي هو اضافة الموصوف الى الصفة و الملايين الموصوف
الذكر و العكس تصوري و النفي و فوعى فلا تناقض المراد مع انباء
المعنى المقادير التركيب الوصف في مجال لان لكل من هينئتي التركيب
الوصفي و الاضافة في معنى اخر لا يقوم احد مما مقام الاخر خلافا
للكوفيين غير ترتيب الكافية و كذا و كذا و احتراسا عن كون الثانية